عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه واصحابه الجماعة مشتقة منها
واقلها عند الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ثلاثة بنوي الامام و
ناهيك بالامام ابي حنيفة من ائمة الاسلام والمسلمين فانه اخذ
بما سلف ذكره ومن اقتدى به وقلده فقد اهتدى وقال صاحباه اقل الجمع
والعدد في الجمعة اثنان وناهيك بهما ولا مانع لاحد من المسلمين من
التقليد والاقتداء في هدى باهد الهدى قال تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج نفي الحرج بعد الله وقال تبارك وتعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر ولما طلب الخليفة من الامام مالك رضي الله عنهم ان
ياذن لهم في حمل الناس على الموطى قال لا سبيل الى ذلك لان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقوا في البلاد فعند كل اهل بلاد علم
يعني استفادوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج في دين
العلم بالوارد عن الله وعن رسوله وعن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخذ عنهم اجمعين وقال
صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم او كما
قال فاستمسك بقول الله تعالى اذا وضح لك الحق على البيان لاهل العلم
بالله وباحكامه فمراد الله سبحانه وتعالى بك في ذلك اليسر لا العسر
ولا تحرم نفسك ولا غيرك عن فضل الله بالتعصب لهذا وهو مولى الدين
والمؤمنين فمنع العباد من فضل الله تعالى سبحانه بعد سماع قول الله
امره الى الله وهو على كل شيء شهيد وكفى به للموعد والوعيد لمن كان
له قلب او القى السمع وهو شهيد والجمعة عند الامام مالك رحمه الله
تجب كاملة باثني عشر رجلا من المقيمين المستوطنين وذلك كما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم وصلى بهم وورد في الصحيح كما تقدم وناهيك
به وبالامام مالك امام دار الهجرة وشيخ الشافعي وقال في الامام

الشافعي

الشافعي رحمه الله تجب كاملة باثني عشر وقال فيه الامام الشافعي رحمه
الله اذا ذكر العلماء فمالك النجم ما احد اعلى من مالك فما بالك لا تقتدي
به وتقلده ايها المانع نفسه من الخير المتعلل في لباس الهوى لو لم يكن
للامام قولا بالاربعة كيف وقد قاله ونقله لك عند اهل الوثاقة والكمال
فالجمعة واجبة للامر بالسعي اليها والامر للوجوب وصحيحة ممن ذكروه
وعلى من سمع النداء المعتدل فهي فرض عين لا فرض كفاية على غير ذكر
لا لعذر للاية في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولما رواه ابو داود في صحيحه عن
ابن عمر والجمعة على من سمع النداء فتتعين بهذا ايضا على من سمع النداء
المعتدل وان كان ثم بين المحلات مقبرة او مزارع لبعد سماع النداء لان
ذلك في حكم فناء البلد وسرحها قال الشيخ على العزيزي رحمه الله في شرحه
على الجامع الصغير في الحديث قال ابن رسلان استدل به الشافعي
رضي الله عنه على ان الجمعة تجب على من كان خارج البلد وهو يسمع
نداء المؤذن في المكان الذي يصلي فيه خلافا لابي حنيفة رحمه الله
والحديث حجة عليهم وقال على الحديث الوارد الجمعة على من اواه الليل
الى اهله اي هي واجبة على من كان المحل او الى اهله امكنه العود
بعدها الى وطنه قبل الليل قلت وهذا يحصل منه بتقدير الوقت
وبتقدير حد النداء مقدار ما يأتيه حين سماع النداء للجمعة ويسمع
ويصلي ثم يعود الى اهله قبل الليل فما بعد الانفصال من الصلوة
الى ما قبل الليل مقدار الاتيان اليها ومقدار وجوب الاتيان منه
والله اعلم واعتبر مالك رحمه الله ذلك الحديث فقال هو بقدر
ثلاثة اميال قال وتجب على اهل وجوب في المصر وعلى من حول البلد
ممن يسمع النداء وحده ثلاثة اميال كما ذكر وان كان بين الميلين

Copyright © King Saud University